& باب القود فيما دون النفس .

من أخذ بغيره في النفس أخذ به فيما دونها ومن لا فلا وعنه لا قود بين عبيد نقله الأثرم ومهنا وعنه دون النفس وعنه في النفس والطرف حتى يستوي القيمة ذكره في الانتصار .

قال حرب في الطرف كأنه مال إذا استوت القيمة ويشترط العمد واختار أبو بكر وابن أبي موسى أو شبهه وذكره القاضي رواية والمساواة في الموضع والاسم والصحة والكمال فيؤخذ كل واحد من عين وأنف وأذن مثقوبة أولا وسن ربطها بذهب أو لا وشفة وجفن ويد ورجل قوى بطشها أو ضعف وأصبع وكف ومرفق وخصيه وذكر بمثله ومختون كأقلف وفيه في ألية وشفر وجهان (م 1 2) ولا + + +